

الشرعية الدولية للتدخل الإنساني

د. محمداني عبد القادر
جامعة الجزائر-01-

إن عملية التدخل الدولي بصفة عامة تعتبر من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول والفقه والقضاء الدوليين، كما اختلفنا حولها مواقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وذلك لعدم استقرار العلاقات الدولية وظهور عدة أنواع من التدخلات، مما أثار العديد من التساؤلات حول مدى شرعيته، فهل يعتبر التدخل إنشاء لقواعد قانونية دولية جديدة أم تعديلا للأحكام والقواعد القانونية الموجودة فعلا والتي تتضمنها موثائق المنظمات الدولية، وغيرها من القواعد الدولية الأخرى التي تحكم علاقات الدول بالمنظمات الدولية في مثل هذه الصراعات؟ وهل ما يحدث حاليا من تدخل باسم الإنسانية في مختلف بلدان العالم مطابقا للشرعية الدولية؟ أم أنه خلاف ذلك؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات سوف نتطرق إلى ذلك في مبحثين الأول هو الأساس القانوني للتدخل الإنساني، والثاني الضوابط القانونية لشرعية التدخل الإنساني.

المبحث الأول

الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

اعتمد العديد من الفقهاء على عدة أسانيد قانونية انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة الذي أولى أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان، حيث فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي "لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا..."⁽¹⁾.

وكذلك على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي تسمح بتطبيق نظام الرقابة الدولية المشتركة من خلال نظام الشكاوى الدولية⁽²⁾ لتبرير التدخل الدولي الإنساني وعليه نجد أن نظام التدخل الدولي من أجل الإنسانية لا يستند إلى اتفاقية معينة، وإنما إلى نصوص عامة كميثاق الأمم المتحدة ونصوص أخرى خاصة بحقوق الإنسان مستقاة من اتفاقيات دولية، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية التي ترفض قيام أي دولة بارتكاب جرائم إنسانية خطيرة⁽³⁾.

ولذلك يمكن القول بأن هذه الحقوق أصبحت تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء وتلتزم به الدول ويجد هذا الالتزام أساسه في العديد من الموثائق الدولية⁽⁴⁾ نذكر من أهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي.

المطلب الأول

في محل ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أهم الأسس القانونية التي يعتمد عليها لتبرير التدخل الإنساني حيث نجد هذا الميثاق حافل بالنصوص التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة نذكر منها:

1- ما نصت عليه الديباجة "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... وأن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض"⁽⁵⁾.

2- إن المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة تربط الاستقرار في العلاقات بين الدول بضرورة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين...". ومن ذلك فإن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع لا يمكن أن يتحقق إذا كان المقصود هو أن ينصب الاهتمام على الحدود الداخلية للدولة، وإنما أن يمتد الاهتمام إلى خارج الحدود إلى الدول الأخرى لمراعاة مدى احترامها لحقوق الإنسان، وهذا تأكيداً لما جاء في المادة 56 من الميثاق مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة التي يسمح بها القانون الدولي⁽⁶⁾.

وهناك من يذهب إلى القول بأن التفسير الموسع لحكم هاتين المادتين يخول للمجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ إجازة التدخل لإقامة نظم ديمقراطية⁽⁷⁾.

3- المادة 4/2

تعتبر هذه المادة من بين أهم المواد التي يركز عليها دعاة التدخل لأغراض إنسانية من خلال إعطاء مفهوم واسع لنص المادة أحيانا أو من خلال هدم قوتها الإلزامية تارة أخرى⁽⁸⁾ فالبعض يعتقد بأن استعمال القوة لأسباب إنسانية لا يتعارض مع نص المادة (4/2) فهذا النص يحظر فقط استخدام القوة في العلاقات الدولية التي تستهدف المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو يتم بصورة مخالفة لأهداف الأمم المتحدة، وحسب رأيهم لا يندرج التدخل الإنساني ضمن هذه الحالات غير المشروعة⁽⁹⁾.

وهذا ما يؤكدّه الأستاذ E.Giraud - بقوله "استعمال القوة في هذه الحالة - حالة التدخل الإنساني - غير موجه ضد سلامة الأراضي أو ضد الاستقلال السياسي لدولة ما إذا كان الهدف منه منع المجازر ومختلف أنواع التعذيب الذي يتعرض له مواطنو دولة أجنبية من طرف حكومتهم"⁽¹⁰⁾.

وهذا معناه أن التدخل الإنساني ليس فيه انتهاك لسيادة الدول ولا يهدف إلى غزو الإقليم خاصة وأنه يكون لفترة مؤقتة وينتهي بتحقيق الأهداف الإنسانية.

والغرض من هذا التدخل الإنساني كذلك لا يمكن أن يتعارض وأهداف الأمم المتحدة بل يأتي مؤكدا لهذه الأهداف ومعلّيا من شأنها حيث يهدف إلى ضمان حقوق الإنسان في البلد المستهدف بالتدخل، وبهذا المفهوم فإن التدخل لا يعد خروجاً عن نص المادة 4/2 لذا يستوجب الاعتراف بشرعيته⁽¹¹⁾.

وحسب روح ومنطوق هذه المادة فإن القوة العسكرية تحرم وفق الشروط التالية⁽¹²⁾

أ- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.

ب- أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.

ج- أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

وهنالك رأي آخر يتجه إلى القول بهدم القيمة القانونية والقوة الإلزامية للمادة 4/2 من خلال الإشارة إلى كثرة الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لها فجعلها تفقد مصداقيتها، فضلا عن أن هناك ما يشير إلى توافر القاعدة العرفية في شأن التدخل المسلح للاعتبارات الإنسانية⁽¹³⁾.

وعليه فإن القانون الدولي المعاصر لم يحافظ على المفهوم التقليدي للسيادة ولعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁴⁾.

فدخلت قيم ومفاهيم جديدة ولم تعد الأولوية والأفضلية في سائر الحالات تمنح لصالح سيادة الدول بل أصبحت تعطى في بعض الحالات لحقوق الإنسان وللأمن الإنساني بدلا من أمن الدول (15).

(4) المادة: 7/2 المتعلقة بمبدأ سيادة الدولة وعدم شرعية التدخل في شؤونها الداخلية.

يرى دعاة التدخل الإنساني بأن الغرض من هذا المبدأ لم يكن حماية طغاة العالم ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ولا يمكن السماح باستخدام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كواق لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان (16).

ونفس الشيء أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة يوم 1999/05/20 حيث أكد أن الحدود الدولية يجب ألا تحمي الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية، بل يجب التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة وبصرف النظر عن الإقليم أو المنطقة، لأن الإنسانية لا تتجزأ (17).

إضافة إلى أن هذه المادة عندما تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، فهي توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة، وليس لجهاز واحد فقط. ولما كانت كل الأجهزة - باستثناء مجلس الأمم - لا تستطيع أن تتخذ إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذا طبيعة غير عسكرية، فإنه يستفاد من ذلك أن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك إحدى الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية (18).

ومن ذلك فإن وجهة النظر التي تأخذ بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني تعتبر بأن المادة 7/2 تمثل سنداً قانونياً وأساساً للتدخل الإنساني (19).

المطلب الثاني

في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

تكوّن القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة تدريجية انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد والممارسات الدولية المختلفة.

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي

فالإعلان العالمي يهدف من خلال نصوصه إلى إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 28 منه على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً"، ورغم أن البعض يرى بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقد القوة القانونية الملامة لأنه مجرد إعلان عن نوايا وتطلّعات الأسرة الدولية وله فقط القيمة المعنوية ولا يرتب أي التزام دولي (20) وقد يكون صادر عن الجمعية العامة في صورة توصية غير ملزمة قانوناً (21).

إلا أن هناك من يرى بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة قانونية ملزمة، وتجد هذه القوة أساسها القانوني في قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوجب العقاب على من يخالفها، (22) وبذلك أصبح على الجماعة الدولية السعي لضمان احترام الحقوق والحريات التي يكفلها هذا النظام لكل فرد، بغض النظر عن الحدود الإقليمية التي تفصل الدول المختلفة، فالدول لا تلتزم فقط باحترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها داخل حدودها الإقليمية، ولكن أيضاً خارج هذه الحدود وفقاً للقيود التي يضعها القانون الدولي.

وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن العهود الدولية تشكل هي الأخرى سنداً قانونياً وهي: (23)

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966).

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

ثم إعلان طهران في 13 ماي 1968 الذي انبثق عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان وأعاد التأكيد على التزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان احترام الدول الأخرى للقواعد الإنسانية في جميع الأحوال.

الفرع الثاني

التصديق والممارسة الدولية

إن الفقهاء المتحمسين لمبدأ التدخل الإنساني يستندون لتبرير حججهم على الممارسة الدولية المعاصرة حيث يرى الأستاذ أماتو Amato أنه لا يجب نسيان الدور المهم للممارسة الدولية في نشأة الأعراف وأكد الفقيه ميشال فيرالي Michel Virally على الممارسة الدولية وتزايدها بعد الحرب العالمية الثانية بقوله " أنه أثبتت الممارسة الدولية، أن مفهوم عدم اللجوء للقوة لم يصبح حالياً من العادات المستقرة في المجتمع الدولي ولكن في المقابل طور تصرفات العديد من الدول" (24).

وإلى جانب ذلك توجد العديد من الممارسات المتعلقة بالتدخل الدولي الإنساني، فإلى أي مدى يمكن الاستعانة بهذه الممارسات الدولية لتفسير المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة فأغلب الدول تنادي بتحريم استعمال القوة كوسيلة لحل النزاعات الدولية ولم تستثن أي مبرر حتى ولو كان إنسانياً، لكن مع الممارسة الدولية اثبت عدم التزام الدول بهذه القاعدة لدواعي سياسية أو مصلحة (25).

ويمكن القول بأنه يوجد اتجاه جديد يميل لحق التدخل الإنساني، وهذا نلمسه من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا من ذلك قوله "إذا كان من حق الولايات المتحدة الأمريكية، حق تقييم وضعية حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن استعمال القوة ليست منهجية مقبولة للتأكد وحماية هذه الحقوق"، فهذا الحكم يمكن اعتباره تطوراً جديداً في إرساء قواعد جديدة إنسانية (26).

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لشرعية التدخل الإنساني

لم يعد تنفيذ التدخل الإنساني يعتمد فقط على استخدام القوة المسلحة والتهديد بها، بل انتشر كثيراً استعمال التدابير الأخرى الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية وغيرها، وهذا تماشياً مع التطور الذي عرفته قواعد القانون الدولي، التي أضحت لا تسمح باستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات استثنائية (الدفاع الشرعي - تدابير القمع الجماعية)، وسواء تم هذا التدخل الإنساني باستخدام التدابير العسكرية أو بالتدابير غير العسكرية فإنه لا يجب أن يتم بما يخالف القواعد التي تحكم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فالتقيد بالضوابط القانونية التي يتطلبها هذا المبدأ يكفي لوصف التدخل بالشرعية (27).

ولذلك لا بد من تحديد هذه الضوابط للتمكن من القول بمدى شرعية أو عدم شرعية التدخل الذي يتم وفقاً للاعتبارات الإنسانية، وهذا انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال نذكر منها القرار رقم 2131 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 والقرار رقم 2625 في 24 أكتوبر 1970 والقرار رقم (36/ 103) في 09 ديسمبر 1981.

ففي نطاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ينص القراران 2131 و 2625 على أنه "لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو للحصول منها على أية مزايا..."⁽²⁸⁾. يتضح من هذا النص العناصر التي على أساسها يمكن وصف أي إجراء بأنه تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة و هي:

- إذا توفر عنصر الإكراه باللجوء إلى القوة المسلحة أو وسائل ضغط أخرى.
- إذا ارتبط الإجراء بالمجال المحجوز للدول أو ما يعرف بالحقوق السيادية للدولة.

المطلب الأول

مدى تأثر شرعية التدخل الإنساني بفكرة الإكراه

ترتبط شرعية التدخل بعنصر الإكراه الذي يختلف باختلاف الشخص الدولي الذي يقوم بتنفيذ التدخل (منظمة دولية كالأمم المتحدة أو دولة من الدول) ويعود ذلك إلى التحليلات المختلفة التي تفسر بها المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل الإطار القانوني لتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المختلفة، ولدراسة هذا الموضوع سوف نتطرق إلى الأساس القانوني لفكرة الإكراه ومدى تأثر شرعية التدخل بها.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتأثير فكرة الإكراه على شرعية التدخل الإنساني

تشير مختلف الوثائق الدولية التي تتناول شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى ضرورة عدم إكراه الدول على القيام أو عدم القيام بتصرفات معينة، فدعى قرار الأمم المتحدة رقم 2625 "فيما يتعلق بمبدأ وواجب الدول بالإمتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وإلى امتناع الدول عن كل أعمال الإكراه التي من شأنها منع الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال"⁽²⁹⁾.

وتنص المادة 32 من ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية والذي اعتمدته الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1974 على أنه "يحظر اللجوء إلى أية إجراءات يكون من شأنها إكراه إحدى الدول في مجال ممارسة حقوقها السيادية". أما الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3171 فإنه ينص على وجوب امتناع الدول عن كل شكل من أشكال الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيره ...

كما تضمنت المادة 16 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أنه "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا"⁽³⁰⁾، وقامت محكمة العدل الدولية بالربط بين فكرة التدخل غير الشرعي وفكرة الإكراه في الحكم الذي أصدرته بشأن الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا بالنص على أنه

"يكون التدخل غير مشروع كلما ارتبط فعل الإكراه بالمسائل التي يتعين أن تبقى حرة كالحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي..."⁽³¹⁾.

أما بالنسبة للفقهاء الدولي فينتج كذلك إلى اعتبار عنصر الإكراه كشرط لوصف التدخل بعدم الشرعية، حيث ينظر إلى التدخل على أنه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية لإبقاء الأمور كما هي أو تغييرها⁽³²⁾.

وعليه فإن الإكراه يعتبر عنصراً أساسياً في التدخل غير المشروع، فإذا لم يكن في فعل التدخل إكراه أو محاولة إكراه الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية فإنه يوصف بالتدخل الشرعي وإذا عدنا إلى تحديد مفهوم الإكراه فلا نجد وثيقة أو هيئة دولية قامت بتعريفه، وتستخدم تعبيرات أخرى للتعبير عن الإكراه كالردع والجبر والإلزام لذلك نستنتج بأن الإكراه لا يتحقق باستخدام القوة العسكرية فقط، وإنما يمكن وقوعه بالتدابير غير العسكرية، لكن بشرط أن تسلب الدولة الضحية حرية القرار حتى تكون في حالة الإكراه⁽³³⁾.

الفرع الثاني

مدى حدوث الإكراه في التدخل الإنساني

يتم التطرق في هذا العنصر إلى مدى حدوث الإكراه في التدخلات التي تقوم بها الأمم المتحدة والدول لاعتبارات إنسانية.

1- حدوث الإكراه في تدخلات الأمم المتحدة.

بالإعتماد على المادة الثانية فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما...على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

إن المقصود من صياغة هذه المادة (7/2) من الميثاق هو أن تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، عدا تلك الأعمال المتعلقة باتخاذ تدابير القسر للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وكل ما تعلق بالشؤون التي تعود إلى الاختصاص الداخلي للدول⁽³⁴⁾، إلا أنها لا تشترط في التدخل أن يشتمل أو لا يشتمل على عنصر الإكراه، فيكفي أن يتعلق هذا التدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة بالمجال المحجوز للدولة المتدخل في شؤونها كي يوصف هذا التدخل بعدم الشرعية، وكما سبق الإشارة فإن هذه المادة تقيد عمل جميع أجهزة الأمم المتحدة.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة ينص في المواد من 10 إلى 14 من الميثاق " على أن ما تصدره الجمعية العامة هو عبارة عن توصيات، وحسب الفقه فإن هذه التوصيات والقرارات المتخذة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة للدول، واستند هذا الرأي المنكر لأية قوة إلزامية لتوصيات الأمم المتحدة على الأعمال التحضيرية للأمم المتحدة، ففي مؤتمر "سان فرانسيسكو" عندما تعرضت اللجنة 1/2 للفقرة 6 من الفرع ب الفصل الخامس لمخطط "درتن أوكس" صوتت هذه اللجنة سلباً على سؤال يتعلق بحق الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قواعد ملزمة للدول الأعضاء⁽³⁵⁾.

وإنطلاقاً من أن التدخل يتطلب توافر عنصري الإكراه والارتباط بالمجال المحجوز للدول المتدخل في شؤونها، فإنه من الضروري لوصف تدخل الأمم المتحدة بعدم الشرعية أن يشتمل على هذين العنصرين وفي حالة انتفاء أحدهما أو كليهما فإن تدخل الأمم المتحدة يصبح يتصف بالشرعية، وعليه يجوز لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة (ماعدا مجلس الأمن) أن يتدخل في أي مسألة حتى ولو تعلق بالشؤون الداخلية لإحدى الدول-

طالما أن القرارات والتوصيات تفتقر إلى الإلزام . والاستثناء الذي أوردته المادة 7/2 "... على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "جاء تمكيننا للمجلس من ممارسة اختصاصاته، لما لها من أهمية في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أما خلاف ذلك فيجب خضوع الأمم المتحدة للأحكام العامة المنظمة لمبدأ عدم التدخل.

لنصل في الأخير إلى نفي عدم شرعية تدخل الأمم المتحدة في المجالات التي ترتبط بالاختصاص الداخلي للدول أعضاء كانت أو غير أعضاء، كلما افترقت وسيلة تدخلها للإلزام كصدور توصيات أو آراء الخ...⁽³⁶⁾ أما في الحالة التي يتضمن فيها فعل التدخل معنى الإكراه والإلزام فإن هذا الفعل يصبح تدخلا غير شرعي في حالة تعلقه بالمجال المحجوز للدول ويستثني من ذلك فقط التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق.

2- مدى حدوث الإكراه في التدخل الذي تقوم به الدول

لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على وجوب امتناع الدول عن الاستعمال أو التهديد باستعمال القوة في علاقة أعضاء الأمم المتحدة بعضها البعض، ووضح من النص أنه لا يعني الدول الأعضاء في التنظيم المذكور فحسب، وإنما كذلك الدول غير الأعضاء فيه، ورغم الاختلاف الفقهي حول المقصود باصطلاح القوة، إلا أنه في الغالب أصبحت تفسر بالمعنى الواسع للقوة، أي كافة مظاهر الظروف التي تمارس من جانب دولة أو مجموعة من الدول في مواجهة دولة أو دول أخرى⁽³⁷⁾، وبالتالي فكلما تعلق فعل التدخل بالاختصاص الداخلي لإحدى الدول وأدى إلى إكراه وسلب الدولة حرية القرار أدى إلى وصف الفعل بالتدخل غير الشرعي في الشؤون الداخلية للدولة، ويكون ذلك واضحا باستعمال القوة المسلحة والتي في غالب الأحيان تستطيع فرض أمر ما على الدولة المتدخل فيها، لكن الصعوبة تكمن في حالة التدخل بالاعتماد على التدابير الأخرى غير العسكرية (الاقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية الخ...) كيف يمكن إثبات حدوث إكراه للدولة المتدخل في شؤونها؟ فمن الناحية النظرية يمكن القول بأن الدولة يمكنها رفض مطالب الدولة المتدخلة كما يمكنها القبول بها، لكن من الناحية الواقعية نظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة فقد تجد نفسها مضطرة للخضوع إلى هذه الإملاءات الخارجية.

ففي هذا المجال فإن محكمة العدل الدولية ترجح الاعتبارات النظرية على الأثر الواقعي للتدابير غير العسكرية وهذا بالعودة إلى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، فعلى الرغم من تقدير المحكمة للآثار الجسيمة للتدابير الاقتصادية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا فإن المحكمة رأته بأنه "... لا تستطيع اعتبار التدابير الاقتصادية المتخذة بمثابة انتهاك لمبدأ عدم التدخل"⁽³⁸⁾.

من هذا نجد بأن المحكمة فسرت هذه التدابير على أنها خالية من الأمر والإلزام المسلط على نيكاراغوا ورأت بأنه كان بإمكانها أن لا تدعن لهذا الإجراء وتقوم برفضه.

فإذا كانت المحكمة قد ركزت على الجانب النظري فقط ونفت الإكراه فهذا لا يعني انتفائه من الناحية الواقعية، لأنه من المنطقي أن هذه التدابير اعتمدت لتصور الدولة المتدخلة بأنها ذات أثر وإنها سوف تكره الدولة المتدخل في شؤونها على الخضوع إلى تلك المطالب والطلبات حتى وإن لم تكن في صيغة الأمر أو الإلزام. كما أنه قد يستعمل التدخل غير المباشر والذي يتم بقيام إحدى الدول بمساعدة إحدى القوى المعارضة للنظام السياسي في دولة أخرى، والتي تعتمد على السلاح لقلب نظام الحكم في هذه الدولة.

فهذا التصرف يدخل ضمن الأفعال التي يتأسس بها عنصر الإكراه وإذا كان توفر عنصر الإكراه يعتبر أمراً ضرورياً لوصف فعل التدخل بعدم الشرعية، فإنه لا يكفي بمفرده تحقيق ذلك، بل لابد من توفر شرط الاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة بهذا الفعل وهذا ما سوف نعالجه في الفرع الثاني.

المطلب الثاني

ارتباط التدخل بالمجال المحجوز للدولة المتدخل في شؤونها

إن القول بعدم شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة فهو مرتبط بممارسة الإكراه على الدولة المتدخل في شؤونها من جهة وبالمجال المحجوز للدولة، ولذلك من الضروري الفصل في تحديد المسائل التي تدخل في هذا المجال ليحظر على الأشخاص الآخرين للقانون الدولي التدخل فيها، أما ما يخرج عن ذلك فيمكن التدخل فيه دون أن يوصف بعدم الشرعية لذلك لابد من ضبط المعايير التي بها نحدد المجال المحجوز للدولة.

الفرع الأول

معايير تحديد المجال المحجوز للدولة

لم يحدث أن حددت المسائل التي تدخل ضمن المجال المحجوز للدولة من طرف الهيئات الدولية، فما تراه بعض الدول بأنه من صميم اختصاصها الداخلي ولا يجوز التدخل فيه، قد تراه دول أخرى عكس ذلك ولا يرتبط بالمجال المحجوز للدولة، لذلك لابد من ضبط المعيار الذي على ضوئه يمكن إدراج أو عدم إدراج موضوع ما في إطار المجال المحجوز للدولة.

يكشف الواقع عن معيارين لتحديد الموضوعات التي تندرج في إطار المجال المحجوز للدولة، معيار الحقوق السيادية ومعيار الالتزام الدولي⁽³⁹⁾.

1- معيار الحقوق السيادية

إن توفر عنصر الإكراه غير كاف لوصف التدخل بعدم الشرعية إلا إذا تعلق بالحقوق السيادية للدولة المتدخل في شؤونها، فأساس التفرقة بين التدخل الشرعي وغير الشرعي يتوقف على تحديد طبيعة المسائل المعتبرة عليه، وترتبط الحقوق السيادية للدولة بما تمارسه من حقوق على إقليمها البري والبحري والجوي وأحياناً كذلك قد تتمتع بحقوق سيادية خارج إقليمها في حالة وجود قواعد دولية تعترف لها بممارسة مثل هذه الحقوق⁽⁴⁰⁾ ولذلك فإن انتهاك الحقوق السيادية يتحقق بمنع الدولة ضحية التدخل من إتيان فعل لها حق القيام به، أو إجبارها على إتيان فعل لها الحق في عدم القيام به.

وعلى هذا الأساس فإن التدخل الذي يستهدف الضغط على إحدى الدول من أجل التوقف على إتيان فعل ليس لها حق القيام به لأنه تصرف يتجاوز حقوقها السيادية وينتهك أحكام القانون الدولي، فإن هذا الفعل لا يشكل عندئذ تدخلاً غير مشروع في شؤونها الداخلية. وبذلك فإن قيام إحدى الدول بإجراء يمثل اعتداء على الحقوق السيادية لدولة أخرى نكون أمام وضعية غير شرعية.

أما عندما تقوم إحدى الدول بإجراء يوافق أحكام القانون الدولي ويستهدف منع دولة أخرى من مواصلة القيام بتصرفات غير شرعية دولياً فعندها لا نكون أمام تدخل غير شرعي في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

2- معيار وجود التزام دولي

إن الاختصاص الداخلي للدول يتحدد بمدى وجود أو عدم وجود التزام دولة على عاتقها، ففي حالة وجود التزام سواء كان مصدره اتفاقية دولية أو قاعدة دولية عرفية. فإنه يخرج من نطاق الاختصاص الداخلي وعلى العكس فإن انتفاء مثل هذا الالتزام ستوجب القول بأن تلك المسألة تعود إلى الاختصاص الداخلي للدولة المعنية⁽⁴¹⁾.

وهذا ما اعتمدته المحاكم الدولية ففي النزاع لأنجلو- فرنسي بشأن مراسيم الجنسية في مراكش وتونس ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 7 فبراير 1933 إلى أنه وعلى الرغم من أن مسائل الجنسية تدخل في إطار المسائل التي تركها القانون الدولي لاختصاص الدول، إلا أن المحكمة ترفض الدفع الفرنسي بعدم اختصاص منظمة عصبة الأمم، حيث أن هذه المسألة كانت محل إتفاق دولي⁽⁴²⁾، وفي نفس المجال تبني المجتمع الدولي في 30 أبريل 1954 توصية تحدد المجال المحفوظ للدول وهي أن "المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عند القانون الدولي، ويعتمد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما أنه يتغير وفقا لحركة تطور هذا الأخير".

ليتضح بأن القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية هي التي تحدد الاختصاص، فكلما وجدت قاعدة دولية تنظم مسألة من المسائل خرجت هذه المسألة من الاختصاص الداخلي للدول وبذلك جاز للأشخاص الآخرين للقانون الدولي التدخل فيها.

الفرع الثاني

مدى ارتباط المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بالمجال المحجوز للدول

لقد تباينت وجهات النظر حول مدى ارتباط المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بالمجال المحجوز للدول، فإذا كان اتجاه يرى باندراج حقوق الإنسان بالاختصاص الداخلي للدول هناك اتجاه آخر يدعو إلى خروجها عن هذا الاختصاص، أما الاتجاه الثالث فلا يرى إمكانية إدراج كل حقوق الإنسان في المجال المحجوز للدول إلا حقوقا محدودة.

أ. الاتجاه الأول: إدراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول

تشير بعض الآراء الفقهية إلى عدم القبول بفكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى وأن تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، لأنه ينبغي أن تبقى مدرجة ضمن الإطار الخاص بالدول، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بأن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي أصبح محلا لتدخل القانون الدولي، وهذا الأمر لا يمكن تقبله لعدم توافقه والدعائم الأساسية للسيادة ومبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي⁽⁴³⁾.

كما اعتبرت كل حالات التدخل - ومن بينهما التدخل بمبررات إنسانية - هي تدخل سافر وصريح في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، لأن افتراض وجود مجتمع دولي قائم على أساس التعايش بين الدول المتساوية في السيادة يقتضي عدم التدخل بأي صورة من صور التدخل، وفي حالة وقوع إخلال بالالتزامات الدولية يقتضي نشوء مسؤولية دولية وإجراءات لا تعتمد على التدخل⁽⁴⁴⁾، لأن فتح المجال لهذا الأسلوب في العلاقات الدولية من شأنه أن يكون خطرا على النظام الدولي، وقد يعيد المجتمع الدولي إلى الحالة الأولى، لأن إباحة أعمال التدخل الإنساني سوف تؤدي إلى انتشار العنف واستخدام القوة بصورة مخالفة لنص المادة 4/2 من الميثاق⁽⁴⁵⁾.

بيد أن هذه الأفكار كانت ذات دلالة وأهمية في القانون الدولي التقليدي أثناء انتشار الأفكار الاستعمارية والأزمات والصراعات السياسية، أما وقد تطورت المجتمعات الدولية وتغير نمط العلاقات الدولية، والنص في ميثاق

الأمم المتحدة على التزام الدول الأعضاء بتعزيز حقوق الإنسان واحترام الحريات لأساسية فلم يعد هناك مجال للتمسك التقليدي بالسيادة أمام هذه الالتزامات.

ب. الاتجاه الثاني: عدم إدراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول:

إن هذا الاتجاه ذهب إلى القول بعدم إدراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول انطلاقاً من الميثاق والقرارات الدولية وقد كان للانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها حقوق الإنسان خلال الحربين العالميتين أثر بارز في إدراج هذه الحقوق في مقاصد الأمم المتحدة⁽⁴⁶⁾.

فوردت في الديباجة وفي المادة الأولى عندما أعتبر أن حقوق الإنسان تشكل واحدة من أربعة مقاصد للأمم المتحدة بالإضافة إلى ما جاء في المواد (55،56) من الميثاق.

وفي الفصل العاشر المكرس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد 61-72) موضعان يتعلقان برعاية حقوق الإنسان، فالفقرة الثانية من المادة 62 تنص على أن للمجلس أن يقدم توصيات من أجل تأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة 68 من الميثاق تنص على أن المجلس ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان.

كما يرى هذا الاتجاه كدليل لعدم إدراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول هو سعي الأمم المتحدة لتقنين حقوق الإنسان دولياً وترسيخ عنصر الإلزام بواسطة الإعلانات والاتفاقيات والصكوك الدولية لتشكيل مجموعها ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾.

ويستند البعض على أن القانون الدولي المعاصر وكذا ميثاق الأمم المتحدة لم يحافظا على المفهوم التقليدي للسيادة ولعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فبدت قيم أخرى عززت أحكاماً قانونية تجعل جل اهتمامها الأمن الإنساني، ولم تعد الأولوية تمنح في سائر الحالات لسيادة الدول، وأضحت تعطي في بعض الحالات لحقوق الإنسان وللأمن الإنساني بدلاً من أمن الدولة⁽⁴⁸⁾.

وقد يعد معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية دفاعاً عن هذا الاتجاه فجاء في المادة الأولى من القرار الصادر في 13 سبتمبر 1989 بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاماً على عاتق كل دولة تجاه الجماعة الدولية وتقرر المادة الثانية من نفس القرار: "أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام... لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية، بإدعاء أن هذا المجال يعود أساساً إلى اختصاصها الوطني⁽⁴⁹⁾."

وعلى هذا الأساس فإن هذه الأحكام السابقة تخرج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول، ويشمل ذلك جميع حقوق الإنسان بغض النظر عن طبيعتها (فردية أو جماعية) وموضوعها (مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية... إلخ) وقيمتها القانونية (قواعد أمرة أو غير أمرة) وعليه لن يكون باستطاعة أية دولة انتهاك حقوق الإنسان دون أن ينالها الجزاء المناسب، وهذا الاتجاه اعتمد في رؤيته على الاتفاقيات الدولية التي ترتب عنها التزامات في مجال حقوق الإنسان.

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي، وبظهور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة لسلامة البشرية وأمنها أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي، وأصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي⁽⁵⁰⁾. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا حول أهمية حقوق الإنسان بالقول: "... وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية... وقد حظي مبدأ حماية حقوق

الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي: الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة" (51).

ج. الاتجاه الثالث: اقتصار المجال المحجوز للدول على البعض من حقوق الإنسان دون البعض الآخر.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن اكتساب بعض حقوق الإنسان طبيعة الحقوق الآمرة يجعلها لا تدخل ضمن المجال المحجوز للدول، أي تلك الحقوق ذات الأهمية القصوى بالنسبة للجماعات الدولية والمعترف بضرورتها للمحافظة على أسس تنظيم وتماسك المجتمع الدولي، والتي تخدش الشعور الإنساني ولا يمكن السماح بانتهاكها. وقد تم الاستناد إلى الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لتحديد الحقوق التي لا يسمح الاعتداء عليها (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2/15 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان).

فهذه المواد تنص على الحقوق الأساسية ذات الارتباط بالإنسان وهي: الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة اللا إنسانية أو المهينة للكرامة، حظر الاسترقاق والعبودية حظر رجعية القوانين في المجال الجنائي (52). فإذا اعتبرت هذه هي الحقوق الأساسية وفقا للمواثيق الدولية فإنه لم يحدث إتفاق حول الحقوق الأخرى التي تخرج عن المجال المحجوز للدول وبذلك يجوز لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لحمايتها من أي انتهاك قد يلحق بها.

وأدرج الأستاذان Pierre Klein- Olivier-corten الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها ولا تدرج في إطار المجال المحجوز له، تلك الأعمال التي تنص عليها المادة 2 من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها، وكذا الأعمال التي تنص عليها المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحرب (53) لذلك فإن بعض حقوق الإنسان لا تدرج في المجال المحجوز للدول نظرا لأهميتها بالنسبة للجماعة الدولية، وعليه إذا قامت إحدى الدول بانتهاك لهذه الحقوق فإنها لا تستطيع الاحتجاج بفكرة المجال المحجوز للدول.

وعلى هذا الأساس نقول بأن الأصل هو ارتباط حقوق الإنسان بالمجال الداخلي للدولة، أما الاستثناء فهو ذلك البعض من الحقوق والتي يحددها القانون الدولي على أن لا تدرج ضمن المجال المحجوز للدول، إلا أنه يبقى دائما التساؤل التالي: لماذا هذه الحقوق دون غيرها؟ وما الذي يمنع من إضافة حقوق أخرى تخرج عن نطاق المجال المحجوز للدول؟

إنه لا بد من القول بأن الأصل هو إدراج حقوق الإنسان في الإطار المحجوز للدول فإذا عدنا إلى مبادئ القانون الدولي نجد مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هما حجر الزاوية في العلاقات الدولية، وأن للدولة الحرية في تنظيم ما لمواطنيها من حقوق وحرّيات، لكن بشرط أن لا يقع على عاتقها التزام دولي في هذا المجال، أما عندما تقع التزامات دولية على عاتق هذه الدول، فإن ذلك يخرج عن المجال المحجوز لها ويدخل في مجال القانون الدولي، ويصبح من الصعب تحديد الحقوق التي تدخل أو لا تدخل في المجال المحفوظ للدولة، لأنه يضحى مرتبطا بالعلاقات بين الدولة وأشخاص القانون الدولي الآخرين، فقد يندرج حق ما في المجال المحجوز لهذه الدولة في حين لا يكون الوضع نفسه عند دولة أخرى، كل ذلك مرتبط بوجود أو عدم وجود التزام على عاتق هذه الدولة.

نستنتج مما سبق بأنه في حالة وجود اتفاقية دولية تسمح بتدخل أشخاص القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، فإن الإجراءات والتدابير التي تتخذ لوقف الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها تدخلا غير شرعي في الشؤون الداخلية، لأن الالتزام أخرج هذه الحالات من المجال المحجوز للدولة المعنية، ولذلك فالأمم المتحدة من بين أهدافها " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".⁽⁵⁴⁾

فهذا النص يسمح للأمم المتحدة بالتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، لأن النص يمثل التزاما على عاتق هذه الدول.

إلا أن نفس هذا النص لا يتضمن الإشارة إلى تدخل الدول في شؤون بعضها البعض بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان، أي لا ينشئ أي التزام ولكن هذا لا يمنع من وجود التزامات بين الدول فيما يخص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء الاتفاقيات العالمية أو الإقليمية الخاصة بذلك⁽⁵⁵⁾.

ويختلف نطاق وطريقة التدخل وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقة بين الدولة المتدخلة والدولة المستهدفة بفعل التدخل⁽⁵⁶⁾.

فهذه الاتفاقيات تفرض على جميع الدول الأطراف الاعتراف بأن حقوق الإنسان أصبحت تشكل جزءا من قواعد القانون الدولي، ومن ناحية أخرى فإنها اعترفت لكل دولة طرف تجاه الدول الأطراف الأخرى بالعديد من الحقوق وفرضت عليها الكثير من الالتزامات بشأن المسائل الخاصة بحقوق الإنسان⁽⁵⁷⁾.

وبذلك فإن التدخل الإنساني يخضع في كل الأحوال إلى قواعد القانون الدولي وحتى يوصف التدخل بعدم الشرعية يتعين أن يشتمل على العنصرين الآتيين:⁽⁵⁸⁾

أ - عنصر الإكراه: أي أن يشتمل فعل التدخل على الإلزام أو الأمر لإجبار الدولة المستهدفة على الخضوع لإرادة الهيئة أو الدولة المتدخلة، ومهما كانت التدابير المعتمدة (عسكرية أو غير عسكرية).

ب - أن يرتبط فعل التدخل بالمجال المحجوز للدول، أي بالمسائل التي تتمتع فيها الدولة بحرية القرار، أما عندما تقيد حرية الدولة في مسألة ما بسبب وجود التزام دولي فإن ذلك يخرج عن المجال المحجوز لها، ومن ذلك فإن وصف عدم شرعية التدخل يصدق بتوفر هذين العنصرين أما انتقاء أحدهما أو كليهما فمن شأنه نفي صفة عدم الشرعية عن التدابير أو الإجراء الذي من خلاله يسعى شخص القانون الدولي إلى التأثير عن سياسات وتوجيهات إحدى الدول⁽⁵⁹⁾.

المولم

- 1- المادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- د. شاهين علي الشاهين: مجلة الحقوق، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 298.
- 3- د. شاهين علي الشاهين: مرجع سابق، ص 299.
- 4- د. حسام هندراوي: مرجع سابق، ص 61.
- 5- ميثاق الأمم المتحدة.

- 6- د. حسام هندراوي: مرجع سابق . ص 62.
- 7 - د. أحمد عبد الله علي أبو العلا: تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005. ص 128.
- 8- د. إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 319.
- 9- د. محمد يعقوب عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 99 .
- 10- د. محمد تاج الدين الحسيني: مرجع سابق، ص 50.
- 11- د. حسام هندراوي: مرجع سابق، ص 237.
- 12- د. فوزي أو صديق: مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث الجزائر عام 1999 ص 246 .
- 13- د. سعيد سالم الجويلي: إستخدام القوة في القانون الدولي في زمن السلم، المجلة القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد 1993، 5، ص 126.
- 14- د. محمد خليل الموسى: إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2004 - ص 34.
- 15- د. هانز كوشر: مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة، هل إن إحياء نظرية (الحرب العادلة) ينسجم مع أحكام القانون الدولي؟ دراسات سياسية العدد 8، 2004، ص 27.
- 16- د. إبراهيم الدراجي: مرجع سابق. ص 320 - 321.
- 17- د. علي إبراهيم: حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، 2000، ص 225.
- 18- د. حسام هندراوي: مرجع سابق، ص 51.
- 19- د. أحمد أبو الوفا: مرجع سابق. ص 92.
- 20 - Paul Guggenheim les principes de droit international Public R.C.A.D.I./ P123
- 21- د. عبد العزيز محمد سرحان: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة 1966 ص 438.
- 22- د. حسام هندراوي: القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية القاهرة 1992 ص 20-24.
- 23- د. الشافعي محمد بشسر: مرجع سابق. ص 18-19.
- 24-Virally Michel «Panorama du droit international contemporain» R.C.A.D.I Vol 183.1983.op-cit/ P. 105 .
- 25- د. فوزي أو صديق: مرجع سابق، ص 257.
- 26- د. فوزي أو صديق: نفس المرجع، ص 258.
- 27- د. حسام هندراوي: التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 89.
- 28- د. بوكرا إدريس: مرجع سابق ص: (177 - 178) .
- 29- د. بوكرا إدريس: مرجع سابق، ص 178.
- 30- د. بوكرا إدريس: نفس المرجع، ص 137.
- 31- د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق، ص (36-37).
- 32- د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، منشأة دار المعارف الإسكندرية 1993، ص 188.
- 33- د. حسام هندراوي: التدخل الدولي الإنساني-مرجع سابق ص 99.
- 34- د. محمد يعقوب عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 87.
- 35- د. بوكرا إدريس: مرجع سابق، ص 253.
- 36- د. حسام هندراوي: التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 106.
- 37- د. بوكرا إدريس: مرجع سابق، ص 227.
- 38- د. حسام هندراوي: التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 109 .
- 39- د. حسام هندراوي : التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 115 - 116.
- 40- د. حسام هندراوي: نفس المرجع، ص 117.
- 41- د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي، بين النظرية والواقع دار الفكر، دمشق 1973، ص 137

- 42- د. حسام هندراوي: التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 121.
- 43- د. مصطفى سلامة حسين: الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة 1986 ص: 185.
- 44- د. مصطفى سلامة حسين: العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1984 ص 271.
- 45- د. سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة ص 334 46 — د. محمد المجذوب: مرجع سابق، ص 287.
- 47- د. محمد المجذوب: مرجع سابق، ص 289.
- 48- هانز كوشلر: مرجع سابق، ص 16.
- 49- د. حسام هندراوي: التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 128.
- 50- د. محمد السعيد الدقاق: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة في نظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية — الإسكندرية 1984، ص 44-48.
- 51- د. محمد فضة: "الدولة القومية وحقوق الإنسان" البحث العلمي، العدد 33 الرباط، نوفمبر 1982 ص: (214-215).
- 52- د. حسام هندراوي: التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 125.
- 53- د. حسام هندراوي: مرجع سابق، ص: 128.
- 54- المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 55- د. شافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان — مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة 1992 — ص 259.
- 56- أنظر آليات حماية حقوق الإنسان — المطلب الثاني المبحث الثاني الفصل الأول. وللمزيد من التفاصيل راجع — محمد شريف بسيوني وآخرون — حقوق الإنسان المجلد الثاني — مرجع سابق.
- 57- د. منى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان — دار النهضة العربية القاهرة: 1989 ص 127.
- 58- د. حسام هندراوي: التدخل الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص 138 — 139.
- 59- د. إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 336.